كذا في التبيين قوله وان لم يوقتا ومع احدهما قبض كان هو اولى
وكذا ان وقت صاحبه كما في التبيين والبحر قوله فهما سواء البينتين
في القوة لان كل واحد من الشراء والمهر عقد معاوضة مثبت للملك
بنفسه فان قيل الشراء مبادلة مال بمال موجب للضمان في المنكوحة
فكان الشراء اولى اجيب بان الملك في العقدين يثبت بنفس
العقد متاكدا حتى لا يبطل بالهلاك قبل التسليم بخلاف
الملك في المشتري ولهذا يجوز التصرف في العقدين قبل القبض
بخلاف المشتري فان لم يترجح جانب النكاح بهذا فلا اقل
من المساواة كذا في الشمني قوله ونصف قيمة العين على
الزوج لاستحقاقها نصف المسمى عليه كما في الشمني والتبيين قوله
ويرجع بنصف الثمن يعني ان كان نقده كما في التبيين قوله
وقال محمد الخ لان العمل بالبينتين ممكن بتقديم الشراء لان
التزوج على عين مملوكة للغير جائز ويجب قيمته عند تعذر
تسليمه كما في الشمني قوله بخلاف الهبة بشرط العوض لانها بيع
انتهاء يعني فتكون اولى لان البيع اولى لكونه عقد معاوضة
يثبت الملك للحال صورة ومعنى والرهن لا يثبت الا عند الهلاك
معنى لا صورة كما في التبيين قوله والتاريخ اي المختلف بلا
قوله فلانه سبق قال السمرقندي قوله غير ذي اليد قيد به
لان دعواهما الشراء من ذي اليد قدمه في صدر الباب فالتقييد
بغير صاحب اليد لدفع التكرار لا لاخراج صاحب اليد لان
حكمهما واحد كذا في شرح ملا مسكين قوله لان تاريخ الواحد

معتبر



معتبر عنده لتيقن ملكه لانه ملكه في وقت متقدم بيقين وملك
الآخر محتمل فلا يزاحم المتيقن كما في التبيين قوله فذو اليد اولى
ايضا لان بينته قد دلت على ما دلت عليه بينة الخارج ومعه
ترجيح اليد فكان اولى ولا عبرة بالتاريخ لان اولية الملك
تستوعب كل تاريخ فلا يفيد ذكره من احد الجانبين او منهما
اتحد التاريخان او اختلفا والقياس ان يكون الخارج اولى
لانهما استويا في اثبات اولية الملك وترجح الخارج باثبات
ما لا يدل عليه اليد وهو الملك لنفسه فكان اولى به قال ابن
ابي ليلى وجه الاستحسان ما روى انه عليه الصلاة والسلام
قضى لذي اليد بناقة بعد ما اقام الخارج البينة انها ناقته انتجها
واقام ذو اليد بينة انها ناقته انتجها ولان اليد لا تدل على اولية
الملك فكان مساويا للخارج فيها فباثباتها يندفع الخارج و
بينة صاحب اليد مقبولة للدفع وتمامه في التبيين قوله وقال
عيسى بن ابان تهاترت الخ قال في التبيين لان احدهما كاذب
بيقين لاستحالة نتاج دابة من دابتين فصار نظير الشهادة
بالقتل في مكانين اهـ وفائدة تركها في ذي اليد لا على وجه القضا
فتقبل بينة الخارج اذا اقامها بعد ذلك كما صرح به في الجوهرة
وقال في التبيين ايضا وما قاله عيسى غير صحيح لان محمدا رحمه الله
ذكر في خارجين اقام كل واحد منهما البينة على النتاج انه
يقضى به بينهما ولو كان الطريق ما قاله هو لتهاترتا وكذا لو
كانت الشاة المذبوحة في يد احدهما والسواقط في يد الآخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)